

قانون رقم 6 لسنة 2014 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر والموقعة
في باريس في 20/5/1875 والمعدلة عامي 1907 و 1921 واللائحة
المرفقة بها .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر
في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدور بقصر السيف في : 28 ربيع الأول 1435هـ
الموافق : 29 يناير 2014م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (6) لسنة 2014

بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر

رغبة من الدول الموقعة على اتفاقية المتر في باريس في
20/5/1875 والمعدلة من قبل المؤتمر العام الرابع عام 1907
و بموجب الإتفاقية الدولية التي وقعت في سيفر في 6/10/1921
واللوائح المرفقة في اعتماد نماذج القياس الجديدة للمتر والكيلو
غرام والمحافظة على نماذج القياس الأولية الدولية عن طريق
المقارنات الدولية للمعايير الوطنية مع النماذج الدولية والنسخ
الرسمية من هذه النماذج بالإضافة إلى معايير الحرارة والمقارنات
بين نماذج قياس جديدة مع المعايير الأساسية للأوزان المستخدمة
في البلدان المختلفة والمعايرة ومقارنة المعايير الجيوديسية ، فقد تم
في باريس في 20 مايو 1875 التوقيع على اتفاقية المتر واللوائح
المرفقة بها ، وقد قضت المادة (1) من الاتفاقية بإنشاء المقر الدائم
للمكتب الدولي والأوزان والمقاييس على أن يكون مقره باريس
وأشارت المادة الثانية إلى أن الحكومة الفرنسية ستقوم بتسهيل
اقتناء مبنى ، ونصت المادة (3) على أن يباشر المكتب أعماله تحت
توجيه وإشراف لجنة دولية للوزن والقياس ، ووفقاً لنص المادة
(4) تم تعيين الرئيس الحالي لأكاديمية باريس للعلوم رئيساً
للمؤتمر العام للوزن والقياس ، وأشارت المادة الخامسة إلى أن
تشمل اللائحة الملحقة بالإتفاقية البنية التحتية والهيكل التنظيمي

للمكتب بالإضافة إلى صلاحية اللجنة الدولية والمؤتمر العام عن
الأوزان والمقاييس ، وحددت المادة (6) مسؤوليات المكتب
الدولي للأوزان ، وناطت المادة (7) بالمكتب تنسيق العمل الذي
له صلة بقياسات الوحدة الكهربائية ، ونصت المادة (8) على أن
تحفظ النماذج الدولية بالإضافة إلى نسخهم الرسمية في المكتب
، وأشارت المادة (9) إلى أن جميع تكاليف إنشاء وتركيب
المكتب الدولي للأوزان والمقاييس والتفقات السنوية للصيانة
تغطي من مساهمات الدول المتعاقدة ، ووفقاً لنص المادة (10)
تدفع حصة الاشتراكات في بداية كل عام ، وبينت المادة (11) ،
أن اشتراكات الحكومات الدائمة في الانضمام للإتفاقية يتم
تحديدها من قبل اللجنة ، أجازت المادة (12) تعديل الإتفاقية
باتفاق الدول ، كما أجازت المادة (13) للدولة في نهاية فترة اثني
عشر عاماً الإنسحاب من الإتفاقية ، ونصت المادة (14) على أن
يتم التصديق على الإتفاقية وفقاً للقوانين الدستورية المحددة لكل
دولة .

وتضمن الملحق المرفق بالإتفاقية إنشاء المكتب والهيكل
التنظيمي بالإضافة إلى صلاحية اللجنة الدولية ، والمؤتمر العام
للأوزان والقياس .

ومن حيث إن الإتفاقية من الإتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية
من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون
طبقاً لحكم هذه الفقرة .
لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية المتر

وقعت في باريس في 20 مايو 1875

تعديل في اتفاقية سيفر الموقعة في يوم 6 أكتوبر 1921

واللوائح المرفقة

وقد نشرت الطبعة الأخيرة من النص الفرنسي الرسمية

BIPM في عام 1991 .

ترجمت الى اللغة العربية بواسطة م / أمال العازمي رئيس

مختبر القياس والمعايرة - الهيئة العامة للصناعة ، مايو 2011

تمت مراجعة من قبل هيئة التقييس لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية بتاريخ 11/1/2012

ملاحظات

اتفاقية المتر ، وقعت في باريس في 20 مايو 1875 ، حيث

تتضمن 14 مادة بما يرتبط مع الأنظمة المرفقة والتي تحتوي على 22

مادة .

تم تعديل المادة 19 من النظام الأساسي من قبل المؤتمر العام

الرابع (1907) .